

النهاية في غريب الأثر

- { رحم } ... في أسماء الله تعالى [الرحمن الرحيم] وهما اسمان مُشْتَقَّانِ من الرَّحْمَةِ مثل نَدْمَانٍ وَنَدِيمٍ وهما من أَبْنِيَةِ المبالغة . وَرَحْمَانٌ أَبْلَغُ من رَحِيمٍ . وَالرَّحْمَانُ خَاصٌّ لِلَّهِ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يُوصَفُ . وَالرَّحِيمُ يُوصَفُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَيُقَالُ رَجُلٌ رَحِيمٌ وَلَا يُقَالُ رَحْمَانٌ .
- وفيه [ثلاثٌ يَنْدُقُصُّ بهنَّ العَبِيدُ فِي الدُّنْيَا وَيُدْرِكُ بهنَّ فِي الآخِرَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ من ذَلِكَ : الرَّحْمُ وَالْحِيَاءُ وَعَيْسُ اللِّسَانِ] الرَّحْمُ بِالضَّمِّ : الرَّحْمَةُ يُقَالُ رَحِمَ رُحْمًا وَيُرِيدُ بِالنَّقْضِ مَا يَنْزَالُ مِنَ المَرْءِ بِقَسْوَةِ القَلْبِ وَوَقَاحَةِ الوَجْهِ وَيَسْطِةِ اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادُ تِلْكَ الخِصَالِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الدُّنْيَا . (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَكَّةَ [هِيَ أُمَّةٌ رُحْمٌ] أَي أَصْلُ الرَّحْمَةِ .
- وفيه [مِنْ مَلَائِكَةِ ذَا رَحِمٍ مَخْرُومٍ فَهُوَ حُرٌّ] ذُو الرِّحْمِ هُمُ الأَقْرَبُ وَيُقَعُّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ وَيُطْلَقُ فِي الفَرَائِضِ عَلَى الأَقْرَبِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ يُقَالُ ذُو رَحِمٍ مَخْرُومٌ وَمُخَرَّرٌ وَهُمُ مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ كَالأُمِّ وَالبِنْتِ وَالأَخْتِ وَالعَمَةِ وَالخَالَةِ . وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَخْرُومٍ عَتَقَ عَلَيْهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الأئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ ذَا رَحِمٍ مَخْرُومٍ عَتَقَ عَلَيْهِ الأَوْلَادَ (فِي الأَصْلِ : أَوْلَادُ الآبَاءِ . وَالمُثَبِّتُ مِنَ أَوَالِ اللِّسَانِ) وَالأَبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ الوَلَدُ وَالأَبَاءُ وَالأَخَوَةُ وَلَا يَعْتَقُ غَيْرُهُمْ . (رَحَا) (ه) فِيهِ [تَدْوُرُ رَحَا الإِسْلَامِ لخمِّسِ أو سِتِ أو سَبْعِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَإِنْ يَقُمُ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمُ لَهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً] وَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبْعِينَ مِنْ هَلَاكِهِ مِنَ الأُمَّمِ [وَفِي رِوَايَةٍ] تَدْوُرُ فِي ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَى الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ ؟ قَالَ نَعَمْ] .
- يُقَالُ دَارَتُ رَحَا الحَرْبِ إِذَا قَامَتِ عَلَى سَاقِهَا . وَأَصْلُ الرَّحَا : الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا . وَالمَعْنَى أَنَّ الإِسْلَامَ يَمْتَدُّ قِيَامُهُ أَمْرُهُ عَلَى سَنَدِنِ الأَسْتِقَامَةِ وَالبُعْدِ مِنْ إِحْدَاثِ الطَّغْيَانِ إِلَى تَقْضِي هَذِهِ المُدَّةِ الَّتِي هِيَ بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ . وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْ عُمُرِهِ السَّنُونَ الزَّائِدَةُ عَلَى الثَّلَاثِينَ بِاخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ فَإِذَا انضَمَّتْ إِلَى مُدَّةِ خِلافةِ الأئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ سَنَةً كَانَتْ بِالعِغَةِ ذَلِكَ المَبْلُغَ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ سَنَةَ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الهِجْرَةِ فَفِيهَا خَرَجَ أَهْلُ مِصْرَ وَحَصَرُوا عُثْمَانَ رَضِيَ

اللَّهُ عنه وجَرى فيها ما جَرى وإن كانت سِتَّةً وثلاثين ففيها كانت وقعةُ الجمل وإن كانت سبعةً وثلاثين ففيها كانت وقعةُ صِفِّينَ . وأما قوله : يَاقُمُ لَهُم سَيِّعِينَ عَامًا فَإِنَّ الخَطَّابِي قَالَ : يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُدَّةَ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ وَأَنْتَقَالَ بِهِ إِلَى بَنِي العَبَّاسِ فَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ اسْتِقْرَارِ المُلُوكِ لبني أُمَيَّةَ إِلَى أَنْ طَاهَرَتْ دُعَاةُ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةَ بِخُرَاسَانَ نَحْوَ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَمَا تَرَاهُ فَإِنَّ المُدَّةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَمْ تَكُنْ سَبْعِينَ سَنَةً وَلَا كَانَ الدِّينُ فِيهَا قَائِمًا . وَيُرْوَى [تَزُولُ رَحَا الإِسْلَامِ] عَرُوضَ تَدْوِيرٍ : أَي تَزُولُ عَنْ ثُبُوتِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا . (س) وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ السَّحَابِ [كَيْفَ تَرُونَ رَحَاهَا] أَي اسْتَدْبَارَتَهُ أَوْ مَا اسْتَدَارَ مِنْهَا .

(ه) وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ [أَتَيْتُ عَلِيًّا حِينَ فَرَغَ مِنْ مَرْحَى الجَمَلِ] المَرْحَى : المَوْضِعُ الَّذِي دَارَتْ عَلَيْهِ رَحَا الحَرْبِ . يُقَالُ رَحَيْتُ الرِّحَا وَرَحَوْتُهَا إِذَا أَدْرَوتَهَا